الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.65

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 December 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة الثامنة والعشرون

نيويورك، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

أولا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس

١- الجدول الزمني للجلسات

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إعتماد جدول الأعمال

٤- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار

٥- مسائل أخرى

٦- اعتماد التقرير

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

البند ١- الجدول الزمني للجلسات

١- سوف تعقد الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وستكون هناك ٥ أيام عمل رسمية للنظر في جدول الأعمال. وباستثناء يوم الاثنين ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حيث ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٣٠، ستكون أوقات الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

271202 V.02-60662 (A)

٢- ويتألف الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية- الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة.

البند ٤- اعداد دليل تشريعي بشأن قانون الاعسار

٤- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) اقتراح من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الاعسار. وأوصى ذلك الاقتراح بأن اللجنة نظرا لعضويتها العالمية ونجاح أعمالها السابقة بشأن الاعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل وطيدة مع المنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الاعسار تمثل محفلا ملائما لمناقشة مسائل قانون الاعسار. وحث الاقتراح على أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بوضع قانون نموذجي بشأن اعسار الشركات تعزيزا وتشجيعا لاعتماد نظم وطنية فعالة في مجال اعسار الشركات.

٥- وأعرب في اللجنة عن تسليم بما يكتسيه وجود نظم اعسار قوية من أهمية لجميع البلدان. كما أعرب عن رأي مؤداه أن نوع نظام الاعسار الذي يعتمده بلد ما أصبح عاملا رئيسيا في تحديد درجة جدارته الائتمانية الدولية. غير أنه أبدي قلق من الصعوبات المتصلة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الاعسار، اذ ينطوي على خيارات اجتماعية- سياسية حساسة وربما متباينة. ونظرا لتلك الصعوبات، أبدي تخوف من ألا يكلل هذا العمل بالنجاح. وقيل انه من المرجح جدا ألا يتسنى وضع قانون نموذجي مقبول عالميا، وأنه يلزم لأي عمل في هذا الشأن أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل مختلفة وخيارات سياساتية. ومع أن اللجنة سمعت عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أن اللجنة لا يمكنها أن تتخذ قرارا نهائيا تلتزم فيه بانشاء فريق عامل لاعداد تشريع نموذجي أو نص آخر دون

دراسة إضافية للأعمال التي تقوم بها حاليا المنظمات الأخرى ودون بحث المسائل المتصلة بذلك.

٦- وتيسيرا لتلك الدراسة الاضافية، قررت اللجنة عقد دورة استطلاعية لفريق عامل يتولى إعداد اقتراح بشأن جدواها كي تبحثه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وعقدت دورة الفريق العامل تلك في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، أحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠)، وعهدت إلى الفريق مهمة اعداد بيان شامل بالأهداف الأساسية والسمات الجوهرية لنظام متين بشأن الاعسار يتناول العلاقة بين الدائنين والمدينين، بما في ذلك النظر في اعادة الهيكلة خارج اطار المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نهوجا مرنة ازاء وضع تلك الأهداف والسمات موضع التنفيذ، بما في ذلك مناقشة النهوج البديلة المحتملة ومزايا تلك النهوج وعيوبها المتوقعة.[(١)]

٨- واتفق على أن يضع الفريق العامل في اعتباره، لدى أداء مهمته، الأعمال التي تقوم بها أو سبق أن أنجزتها مؤسسات أخرى، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة إنسول الدولية (وهي اتحاد دولي لاخصائيي الاعسار)، واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وبغية التعرف على آراء تلك المؤسسات والاستفادة من خبراتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الندوة العالمية بشأن الاعسار المشتركة بين الأونسيترال ومنظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٩- وعرض تقرير الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١.

١٠- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير مبدية ارتياحها له، وأشادت بما أنجز من عمل حتى الآن، وخاصة بعقد الندوة العالمية بشأن الاعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع الأعمال التي تقوم بها مؤسسات دولية أخرى في مجال قانون الاعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي قد يتخذه العمل في المستقبل وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة ضرورة تفسير الولاية تفسيرا واسعا لضمان إفضاء العمل إلى ناتج ذي مرونة مناسبة، يأخذ شكل دليل تشريعي. وتفاديا لأن يكون الدليل التشريعي مفرط العمومية أو مفرط التجريد بحيث لا يتيح التوجيه

المطلوب، رأت اللجنة أن يراعي الفريق العامل ضرورة التزام التحديد بقدر الامكان لدى تطوير عمله. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُدرج في الدليل، قدر الامكان، أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن اقتصرت على تناول بعض المسائل التي يراد أن يتضمنها الدليل.[٢]

١١- ونظر الفريق العامل المعني بقانون الاعسار أثناء دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) في الصيغة الأولى لمشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الاعسار. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/504. واستمر ذلك العمل في دورتي الفريق العامل الخامسة والعشرين (فيينا، ٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والسادسة والعشرين (نيويورك، ١٣ — ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). ويرد تقريرا هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/507 وA/CN.9/511، على التوالي.

١٢- وعرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، تقارير دورات الفريق العامل الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ناقش في دورته السادسة والعشرين التوقيت المرجح لاتمام عمله، ورأى أنه سيكون أقدر على تقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) التي ستتاح له فيها فرصة استعراض صيغة أخرى لمشروع الدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل اعداد الدليل التشريعي وأن ينظر أثناء دورته السابعة والعشرين في موقفه بشأن اتمام عمله.[٣]

١٣- وفي دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، واصل الفريق العامل مداولاته حول مشروع الدليل التشريعي. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/529. واستجابة لطلب اللجنة بأن ينظر الفريق العامل في موقفه ازاء توقيت انجاز الدليل التشريعي، شدد الفريق على ضرورة الانتهاء من اعداد الدليل في أقرب وقت ممكن، ورأى أن مشروع الدليل قد لا يكون جاهزا للاعتماد النهائي من جانب اللجنة في عام ٢٠٠٣، ولكن ينبغي أن يعرض على اللجنة في عام ٢٠٠٣ مشروع لاجراء بحث وتقييم أوليين للسياسات التي يستند اليها الدليل التشريعي كأداة مرجعية قبل الاعتماد النهائي في عام ٢٠٠٤، مما يتيح للبلدان التي لم تشارك في الفريق العامل فرصة للنظر في تطور الدليل. وأشير إلى أن الفريق العامل قد يحتاج إلى دورات أخرى في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، وربما في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ أيضا، من أجل تنقيح النص لاعتماده نهائيا.

١٤- وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عنوانها: "مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الاعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.63 والاضافات Add.1-17)، وربما يود اتخاذها أساسا لمداولاته. وبعد أن أتم النظر في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 إلى Add.9

(حتى التوصية (٧٦) ضمنا) في دورته السابعة والعشرين، ربما يود الفريق العامل أن يواصل مداولاته استنادا إلى الجزء المتبقي من Add.9 والى Add.10-17 وAdd.1-2.

١٥- ويمكن العثور على معلومات خلفية في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الاعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ وتقارير الأمين العام A/CN.9/WG.V/WP.54 و Add.1 و Add.2؛ وA/CN.9/WG.V/WP.55؛ و A/CN.9/WG.V/WP.57؛ و A/CN.9/WG.V/WP.58؛ و A/CN.9/WG.V/WP.59؛ و A/CN.9/WG.V/WP.61 و Add.1 و Add.2؛ وتقرير الندوة العالمية بشأن الاعسار المشتركة بين الأونسيترال ومنظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين، المعقودة عام ٢٠٠٠ (A/CN.9/495)؛ وتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتيها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١ (A/56/17) والخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢ (A/57/17)؛ وتقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين، عام ١٩٩٩ (A/CN.9/469)؛ والرابعة والعشرين، في تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/CN.9/504)؛ والخامسة والعشرين، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/CN.9/507)؛ والسادسة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٢ (A/CN.9/511)؛ والسابعة والعشرين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/CN.9/529). ويمكن العثور على ورقات العمل هذه في موقع الأونسيترال على الويب www.uncitral.org تحت "Working Groups" ثم "Working Group V (Insolvency Law)" ؛ ويمكن العثور على التقارير تحت وثائق دورة اللجنة ذات الصلة.

البند ٥- مسائل أخرى

١٦- من المقرر أوليا عقد دورة أخرى للفريق العامل في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٧- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٢٠٠٣). وربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأنه، تماشيا مع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٣٨١)، ينتظر منه أن يجري مداولات موضوعية في الجلسات التسع نصف اليومية (أي من يوم الاثنين إلى

صباح الجمعة)، مع اعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة كي يعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٩٤.